

التجربة المغربية في الاقتصاد الإسلامي فروع دار الصفا أنموذج

إبراهيم وامومن أستاذ مادة التربية الإسلامية بالتعليم الثانوي التأهيلي، المغرب

البريد الإلكتروني: B.oua.moumen@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/29

تاريخ الاستلام: 2020/11/23

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى التعرف على أهمية إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، ولم تدخل حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى نجاحها، ومدى الإقبال الكبير عليها، ومع أن التجربة المغربية تعد متأخرة إلا أنها يمكن أن تستفيد من التجارب التي سبقتها، ومن خبرتها الطويلة في الباب وكانت أهم النتائج المتوصل إليها أن عقد بيع المربحة للأمر بالشراء، الجاري به العمل في دار الصفا، أنه يحتوي على مخالفات كثيرة، وتجاوزات شرعية جسيمة، من ذلك أن دار الصفا توقع عقد بيع المربحة للأمر بالشراء مع المشتري قبل الشراء من البائع الأول، وقبل القبض حقيقة أو حكماً، ومن دون أن يمر وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك، ولا شك أن العملية بهذا الشكل غير صحيحة؛ لأن العقد الأول لا يفيد الملكية التامة للمؤسسة، والخطأ الشرعي يتمثل بالأساس في أن دار الصفا تبيع ما لا تملك، وبيع ما لا تملك - كما هو معلوم - حرام.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الإسلامي، المغرب

تصنيف JEL: G21, G18, c2

Abstract

This research paper aims to identify the importance of establishing Islamic branches affiliated in traditional banks which their emergence begin with the introducing of Islamic banks in the early seventies of the last century, however they did not enter into application until the conventional banks realized the extent of their success, and the extent of the great demand for them. Although the Moroccan experience is late, it can benefit from the experiences that preceded it, and from its long experience in the domain.

إبراهيم وامومن، الإيميل: B.oua.moumen@gmail.com

The most important results that were reached were that the contract of Murabaha sale to the person ordering the purchase, which is being implemented in Dar Al-Safa, contains many violations and serious legal transgressions, which including that Dar Al-Safa signs these contract with the buyer before buying from the first seller, before actually receiving the money, and without any time passing between signing the Promise to Purchase form and the purchase and ownership contract. In fact, there is no doubt that the transaction in this way is incorrect; Because the first contract does not benefit the full ownership of the institution, and the legal error is basically that Dar al-Safa sells what it does not own, and selling what it does not own - as it is known - is forbidden.

Keywords: Islamic economics, Morocco

JEL Classifications c2, G18, G21

1. مقدمة :

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة لبنوك تقليدية، ترجع إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي (جناني، 1987)، حيث سارعت العديد من البنوك التقليدية إلى تقديم التمويلات الإسلامية، بأشكال متنوعة، وكيفيات متعددة. وهذا التوجه لم يتم إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى الإقبال الكبير على البنوك الإسلامية، والطلب المتزايد عليها؛ عندها أقبلت على مشاركة البنوك الإسلامية، بعقود مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، تلبية لرغبة شريحة كبيرة من المجتمع (الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، 2003). وكانت الجمهورية المصرية في طليعة الدول التي قررت خوض غمار هذه التجربة، حيث قامت سنة 1980م بإنشاء أول فرع إسلامي، أطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"⁽¹⁾.

1 يقول الدكتور عبد السميع المصري: "إن تجربة العمل الإسلامي في بنك مصر بدأت بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية في مارس سنة 1980، وفي يوم الافتتاح وبعد ثلاث ساعات تقريباً، كانت الودائع بالعملة المصرية أكثر من ثلاثة ملايين جنيه، وفي 1982/6/30، أي في السنة الثانية لعمل الفرع كانت الودائع 47 مليوناً، والاستثمارات 13 مليون، وإجمالي الإيرادات 4 ملايين، وإجمالي الربح حوالي نصف مليون، علماً بأن هذا الفرع قبل أن يتحول إلى إسلامي كان يحقق الآلاف من الخسائر".
المصرف الإسلامي علمياً وعملياً (ص: 109 وما بعدها).

وأدى تشجيع البنك المركزي المصري لهذا الاتجاه (متولي) إلى إنشاء فروع متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عنه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية في مصر إلى ما يقرب من تسعين فرعاً (محمد السرحي، 2010).

ثم تلتها المملكة العربية السعودية حيث قام البنك الأهلي التجاري سنة 1987م بإنشاء أول صندوق استثماري يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو صندوق المتاجرة العالمية في السلع، ثم تلا ذلك قيام المصرف بإنشاء أول فرع إسلامي، وذلك في عام 1990م (الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، 2003).

ونظراً للإقبال المتزايد على هذا الفرع، قام المصرف الأهلي في عام 1992م بإنشاء إدارة مستقلة للإشراف على تلك الفروع التي تجاوز عددها ستة وأربعين فرعاً، موزعة على مختلف مدن المملكة (المرطان).

ثم انتشرت هذه التجربة في أغلب الدول حتى وصل عددها (سمير الشيخ، 2004) (وفق آخر إحصائية صادرة عن المجلس العام للبنوك الإسلامية) في نهاية عام 2004م إلى مائتين وسبعة وستين فرعاً إسلامياً، منتشرة في ثمان وأربعين دولة، في القارات الخمس (عزالدين خوجة، 2004).

أما التجربة المغربية فتعد تجربة متأخرة جداً، بالمقارنة مع سابقتها، ويرجع ذلك إلى موقف الجهات الوصية في المغرب من هذه التجربة (البنك الإسلامي للتنمية، 1990).

فمنذ عقود من الزمن وبنك المغرب يرفض (العربي البوهالي، 2009) (عمي) إصدار التراخيص لترويج المنتجات البديلة في بنوكه الوطنية، على الرغم من بعض المحاولات التي بذلت في هذا الصدد، إلا أنها محاولات كلها باءت بالفشل (قرار رابطة علماء المغرب في مؤتمرها التاسع المنعقد بمدينة الراشدية، 1984). وقد تابعت هذه المحاولات حتى سنة 2007م، وهي السنة التي أعلن فيها بنك المغرب قراره بالسماح بفتح نوافذ داخل البنوك الوطنية، وذلك في إطار توصية صادرة عنه يوم فاتح شتنبر سنة 2007م، سمحت بتداول ثلاث صيغ مالية إسلامية: المرابحة، والإجارة، والمشاركة (توصية بنك المغرب، ت. ر 33/و/ 2007 قرار لوزير المالية رقم: 89.934، 2007).

وجرى تسويق هذه المنتجات البديلة داخل شبائيك الوكالات البنكية وفروعها، وبموجب ذلك أصبحت كل وكالة بنكية تتوافر على نافذتين: أحدهما: للمنتجات البنكية التقليدية، التي تعتمد نظام الفائدة، والثانية: للمنتجات المالية البديلة.

واستمر الوضع على هذا الحال إلى أن أعلن بنك الوفا فتح فروع تابعة له، أطلق عليها "دار الصفا" (الصفا، بلا تاريخ)، وذلك في يوم الثلاثاء، السادس من يوليوز، سنة 2010م، بعد أن حصل على ترخيص من بنك المغرب⁽²⁾، يقدم فيها المنتجات نفسها المقترحة سابقاً في البنوك المغربية، والجديد الذي أضافه

2 وقد أثارت دار الصفا جدلاً واسعاً وسط المفكرين الاقتصاديين؛ لأنها مؤسسة مالية خرجت من رحم بنك تقليدي وسمح لها بترويج هذه المنتجات، وتحت مسمى غير إسلامي ودونما اعتماد لهيئة رقابة شرعية على غرار ما هو معمول به في الفروع الإسلامية للبنوك التقليدية.

بنك الوفا، هو تخصيص فرع مستقل يقدم هذه البدائل الثلاثة، على غرار ما قامت به بنوك أخرى في بلدان كثيرة من بلاد العالم، فاعتبر ذلك منه تقدما ملحوظا في الدفع بالفكرة من حيز التنظير إلى حيز التطبيق، حيث لم يكتف بتخصيص فتح نافذة لممارسة هذه البدائل ضمن أعماله الطبيعية التي يقوم بها -كما صنعت بعض البنوك المغربية- وإنما سعى إلى فتح فروع مستقلة بذاتها، من حيث الميزانية، والتسيير، والإشراف، والرقابة، وسائر المهام المنوطة به، ولا شك أن هذه خطوة إيجابية، وبادرة طيبة تحسب للقائمين على بنك الوفا.

وتعد دار الصفا أول مؤسسة مغربية في هذا الباب، وأول مؤسسة تتخصص في الخدمات المالية البديلة، ومن المفروض أن تقوم -غالبا- بما تقوم به الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية. ويمكن أن تعتبر فرعاً إسلامياً مؤقتاً، عسى أن تقوم بنوك أخرى بتطوير التجربة أكثر، وأن تضيف خطوات أكبر، وقد ينبني على هذا تنافس بين البنوك المغربية -إن كانت لديها نية صادقة تجاه هذه التجربة- قد تؤدي إلى إنشاء مصرف إسلامي بكل ما في الكلمة من معنى.

وسيندرج الكلام في هذا الموضوع ضمن المحاور التالية:

المحور الأول: التعريف بمؤسسة دار الصفا

المحور الثاني: أسباب نشأة دار الصفا

المحور الثالث: المراكز القانونية للمنتجات المصرفية المعتمدة في دار الصفا

المحور الرابع: ملاحظات عامة حول عقد بيع المربحة للأمر بالشراء المعتمد في دار الصفا

المحور الخامس: ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

1. التعريف بمؤسسة دار الصفا وأسباب نشأتها

من المعلوم أن دار الصفا من الفروع البنكية المغربية التابعة لبنك الوفا، فهو فرع من أصل، ولا يستقيم التعريف بالفرع دون الإشارة إلى الأصل، ومعلوم أيضاً أن بنك الوفا تابع لبنك المغرب، الذي هو بنك الأم في استصدار جميع القرارات والتوصيات والرخص، وأن كافة البنوك الوطنية منضوية تحته، وكل هذا يقتضي تقديم لمحة سريعة نعرف من خلالها بهذه المؤسسات الثلاث للعلاقة الوطيدة بينها.

1.1- بنك المغرب

"بنك المغرب": مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وقد أحدث هذا البنك سنة 1959م، ليحل محل "البنك المخزني المغربي"

كما يعتبر بنك المغرب المؤسسة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام المصرفي في الدولة، ويهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي، والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي، والسيطرة على التضخم، وتخفيض البطالة، وصياغة وتنفيذ السياسة النقدية للدولة، وإصدار النقد (العملة الوطنية)

ومراقبة الجهاز المصرفي، وإدارة نظام المدفوعات، وتنظيم الائتمان والإقراض، وإدارة احتياطي العملة الأجنبية، والعمل كمصرف للحكومة وللمصارف التجارية العاملة في البلد، وتحديد الحد الأدنى لسعر الفائدة، مما يؤثر بدوره على السلوك الاستهلاكي والاستثماري للفرد والمجتمع (قانون بنك المغرب المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها، قانون رقم: 03-34).

ومما سبق بيانه يتضح بجلاء ووضوح بأن أي مؤسسة مالية واقتصادية -في المغرب- كيفما كان نوعها ووجهتها واسمها فإنها تخضع في مزاولة أعمالها لمراقبة بنك المغرب، فهو الذي يقرر في جميع القضايا ويبت فيها، فله كافة الصلاحيات في هذا المجال، وهو أحد مظاهر سيادة الدولة التي لا يمكن التنازل عنها لجهة كيفما كانت.

وبناء على ما سبق فإن بنك الوفا ما هو إلا مؤسسة تابعة له، وخاضعة لسيطرته، ولا يحق لها أن تتخذ أي قرار بهذا الشأن إلا بإذن منه، وفي النقطة الموالية بيان موجز بالتعريف به.

1.2- بنك الوفا

يعتبر التجاري وفا بنك، أكبر مجموعة بنكية ومالية في منطقة المغرب العربي، والثالثة على المستوى الإفريقي. وقد تأسس بعد اندماج البنكين المغربيين: البنك التجاري المغربي. وبنك الوفاء سنة 2003م، حيث استحوذ البنك سنة 2005م على 53.54% من رأس مال بنك الجنوب التونسي بالتحالف مع بنك سانتدر الإسباني. ولبنك 522 فرعاً، وأكثر من مليون زبون، تملكه مجموعة أونا 14,96% من رأسماله (<http://www.attijariwafabank.com>).

وإذا كان لبنك الوفا 522 فرعاً، فإن دار الصفا يعتبر الواحد والعشرين بعد الخمسمائة، غير أن الذي يميزه عن هذه الفروع تبنيه لنظرة التمويل الإسلامي، في التمويل والاستثمار.

ولما كان الأمر كذلك كان من الواجب على القائمين على دار الصفا استصدار قانون خاص به من البنك المركزي، يسمح له بالتعامل بالصيغ الشرعية، وهي التي سماها بالمنتجات البديلة، ويعتبر هذا الترخيص بمثابة قانون أساسي لهذا الفرع، عليه يسير، وبمقتضاه يعمل، وكل هذا وغيره يبين العلاقة الوطيدة بين البنك المركزي المغربي، وبين مؤسسة بنك الوفا.

1.3- دار الصفا

تعد دار الصفاء "شركة مجهولة الاسم، ذات مجلس إدارة وهيئة للرقابة، يبلغ رأسمالها 5 0.000.000 درهم، ومقرها الرئيسي بالدار البيضاء، 4، زنقة صنعاء، وهي مسجلة تحت رقم السجل التجاري 221821، ومرخص لها بصفتها مؤسسة قروض بقرار من والي بنك المغرب رقم 27-2010 بتاريخ 13-05-2010، وهي

تتصرف لحساب التجاري وفا بنك، وذلك بموجب تفويض للوساطة في العمليات البنكية، طبقا لمقتضيات قانون 34-03 " (الصفا، بلا تاريخ).

وقيل: هي "مؤسسة مالية جديدة، جاءت بحلول وصيغ للتمويل من خلال عقد "مراحة"، تستجيب لتطلعات الزبائن ورغباتهم، سواء تعلق الأمر بامتلاك السكن، أو السيارة، أو أثاث المنزل... حيث إنها تتيح لهم الحلول التمويلية المبتكرة، والتي تتلاءم مع طموحاتهم ورغباتهم" (الصفا، بلا تاريخ).

هكذا عرفت دار الصفا نفسها حسب هذه النصوص الموجودة في موقعها الإلكتروني، والتي تعتبر بمثابة قانون تأسيس لها، على غرار ما تقوم به سائر المؤسسات الأخرى في هذا الصدد، ويعتبر هذا الإجراء ضروريا ومهما، إذ من خلاله يمكن الاطلاع على المنطلقات الأساسية لهذه المؤسسة، والتوجه الذي يحكمها.

ويبدو من خلال هذه النصوص أن دار الصفا تعمل لبنك الوفا وتابعة له، فالمالك لهما واحد، وإن كان لكل منهما أنشطته التي يقوم بها، والجدير بالذكر، أن هذا الترابط الثلاثي، قد تنبني عليه نتائج سلبية، ومشاكل خطيرة، أهمها: التبعية وعدم الاستقلال، ولا شك أن هذا الوضع قد يؤدي بالضرورة إلى التعاون بينهما، والتعاون بينهما قد يكون على الإثم والعدوان؛ ذلك لأن البنوك التقليدية -بصفة عامة- قد لا تتورع أن تتعامل في الحلال أو في الحرام، ولا يهمها أن تتقيد بالضوابط الشرعية.

والأخطر في هذه التبعية أنها قد يؤدي إلى محدودية دور الصفا في اتخاذ القرارات اللازمة للأنشطة التي تمارسها، وقد يكون ذلك ذريعة للبنوك التقليدية في الاستمرار على نهجها، وعدم المطالبة بإنشاء مصارف إسلامية. وهذا مما يخشى على دار الصفا أن تقع فيه، نتيجة تبعية لبنك الوفا.

وإذا كان النص السالف قد عرف بدار الصفا بصفة عامة، من حيث موقعه، ومن يملكه، وميزانيته، ومن يشرف عليه... إلا أنه يلاحظ عليه أمر في غاية الخطورة، حيث إن المرخصين لها اعتبروها "مؤسسة قروض" كما هو واضح من النص السابق الذي جاء فيه: "ومرخص لها بصفتها مؤسسة قروض". ولا أدري كيف يستقيم هذا مع النص الآتي:

"أنشئت شركة "دار الصفاء" التي تعتبر أول مؤسسة للخدمات التمويلية المتوافقة مع الممارسات الدولية المعمول بها في مجال التمويل البديل، بعد حصولها يوم 13 ماي الأخير على ترخيص من بنك المغرب لممارسة أنشطتها" (الصفا، بلا تاريخ).

فهو نص موجود أيضا بنفس الموقع، وبينهما تعارض كبير، ولا يتأتى الجمع بينهما؛ لأن الجمع بينهما، يعد جمعا بين المتناقضات، وذلك مستحيل وغير ممكن.

إثبات ضدين مع في الحال أقبح ما يكون في المحال

ذلك لأن النص الأول اعتبرها مؤسسة تعمل بالقروض، والثاني اعتبرها مؤسسة في الخدمات التمويلية المتوافقة مع الممارسات الدولية المعمول بها في مجال التمويل البديل، والفرق واضح بين المنهجين، كما يعلم أهل هذا الميدان. فإذا لم يكن ثمة فرق بينهما، فما الجديد الذي تود مؤسسة دار الصفا أن تضيفه، وأن تقدمه للزبائن؟ بل ما الهدف من إنشائها أصلاً؟

ورغم أن هذين النصين قد بدا التناقض بينهما جلياً، والاضطراب واضحاً، وهما بمثابة القانون الأساسي لهذه المؤسسة كما قلت سابقاً، وقد يدفعان الناظر فيهما إلى وضع علامات استفهام على هذه المؤسسة برمتها، لكن حتى لا تستعجل الدراسة الوصول إلى نتائج قد تكون ناقصة وغير مرضية، نكتفي بتقديم هذه الملاحظات، في انتظار أن تقوم دراسات أخرى بتقويم التجربة من الناحية العملية.

ومن أجل الإعلان عن ما تقوم به دار الصفا فقد جاء في موقعها أيضاً ما يبين استبعادها للتعامل بالفوائد، حيث نصت على هذا بقولها: "من أجل تحقيق كل المشاريع العقارية التي تطمحون إليها، تقدم لكم "دار الصفاء" مؤسستكم المالية، صيغة جديدة "صفاء للعقار" التي تعتبر حلاً تموالياً مبتكراً، يتيح لكم الاستفادة من تمويلات جديدة من دون أية فوائد، تستجيب وتتماشى مع متطلباتكم، وذلك من خلال عقد التمويل "مراوحة" (الصفاء، بلا تاريخ).

وهذا مما يؤكد أن هناك اضطراباً وغموضاً على المستوى التشريعي والقانوني لمؤسسة دار الصفا، ففي الوقت الذي تصرح فيه بأنها خاصة في الإقراض والاقتراض، تثبت في ذات الوقت عكس ذلك، وهذا إشكال من الإشكالات الكبرى التي تستوقف الباحث، وتستدعي منه أن يقف عندها، وأن يعطيها ما تستحقه من الدراسة والتمحيص.

ولهذا ذهب بعضهم إلى أن مؤسسة "دار الصفاء" ليست فرعاً إسلامياً، بل هي نافذة من نوافذ التجاري وفا بنك، والتي قررت التخصص في المنتجات التمويلية البديلة (محمد نجيب بوليف المساء: 2010).

هذا فيما يتعلق بالجانب القانوني والتنظيمي المتعلق بدار الصفا، أما على مستوى المفهوم فيمكن أن نعرف دار الصفا بما قيل عن الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية؛ لأنه لا شيء يميز بينهما في هذه المسألة، إلا الفارق الزمني والمكاني، وذلك إذا سلمنا جدلاً واعتبرنا دار الصفا فرعاً إسلامياً، فيقتضي الأمر تعريفها بما عرفت به الفروع الإسلامية.

وقد قيل في الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية بأنها: "وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية (حسين شحاتة، 2001).

وقيل: "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية، لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية" (فهد الشريف، 2003، صفحة 9).

وسماها البعض بالنظام المزدوج. أي: النظام الذي يقدم فيه البنك الربوي خدمات مصرفية إسلامية

إلى جانب الخدمات التقليدية (عمر زهير حافظ، 1996، صفحة 60).

وقيل: "هي كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها، وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله" (سعيد محمود عرفة، 1987).

هذه بعض التعاريف التي توخت تقديم مفهوم مركزي للفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وهي تعاريف وإن بدا بينها اختلاف في العبارة، وحصل فيها نوع من التباين في الصياغة، إلا أنها تعاريف اتفقت في مجملها على المعنى المراد، ومن خلالها يمكن صياغة تعريف للفروع الإسلامية وهو: "فروع إسلامية تابعة لمؤسسات بنكية تقليدية، تلتزم في أدائها المصرفي بأحكام الشريعة الإسلامية" (فريد باز وآخرون، 2001، صفحة 60).

غير أن مؤسسة دار الصفا لا شيء من هذا يصدق عليها، وأحسن ما يمكن أن يقال فيها "مؤسسة مالية خرجت من رحم بنك تقليدي، وسمح لها بترويج المنتجات المالية الإسلامية ولكن تحت مسمى غير إسلامي، ودونما اعتماد لرقابة شرعية على غرار ما هو معمول به في البنوك الإسلامية.

2. أسباب نشأة دار الصفا

يمكن رصد هذه الأسباب فيما يلي:

منها: تلبية الطلب الكبير والمتنامي على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث إن شريحة –لا بأس بها- من أفراد المجتمع المغربي، يتخرجون من التعامل مع البنوك التقليدية.

ويمكن أن نعتبر هذا السبب من أقوى الأسباب التي دفعت بنك الوفا إلى فتح فروع دار الصفا التابعة له، وقد تنامي هذا الإحساس مع الأزمة الاقتصادية العالمية التي شهدتها عدد من دول العالم، والتي برهنت فيه المصارف الإسلامية من نجاحها وعدم تأثرها بريح الأزمة.

ومنها: رغبة البنوك التقليدية في تعظيم أرباحها، وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية؛ للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال (العربي بوهالي، 2009، صفحة 39).

فالسبب حسب هذا الرأي هو تحقيق قدر كبير من الربح وليس شيئاً آخر؛ لأنه قد ثبت بالأرقام والإحصائيات، أن التمويل الإسلامي يحقق الربح ويرفع من رقم المعاملات، وقد أكد هذه القضية عدد من الخبراء في مجال الاقتصاد، حيث إن التمويل الإسلامي يعد من بين القطاعات الأكثر نمواً في العالم، ويعرف تطوراً سنوياً في حدود 20 في المائة.

ومنها: المحافظة على الزبائن البنوك التقليدية (شركة أضواء الدولية للاستشارات التسويقية ، ص:2).

ومنها: الاستفادة من عاطفة المسلمين، وتعاطفهم نحو التمويلات الإسلامية.

وفي المغرب ساعدت ضغوط بعض المستثمرين الخليجيين الذين يرغبون في استعمال المنتجات البنكية الإسلامية في تحقيق هذا المطلب (قناة الجزيرة).

كما أن تداعيات الأزمة المالية العالمية ساعدت مساعدة كبيرة في الاتجاه نحو التمويلات الإسلامية، وفتح فروع إسلامية داخل البنوك التقليدية، بل إن بعض البلدان الغربية أبدت رغبتها في تبني نظام الاقتصاد الإسلامي، وطريقة البنوك الإسلامي، حيث إنهم لا حظوا أن المؤسسات الإسلامية لم تلحقها الأزمة التي اجتاحت معظم دول العالم، بفضل الأساليب التي تنتهجها.

إن الوقوف على الأسباب التي دفعت المؤسسات البنكية التقليدية لخوض غمار هذه التجربة، يمكن أن يساعد الباحث في إصدار حكم موضوعي ونزيه على هذه التجربة، هل هي أسباب ذاتية؟ أم هي أسباب خارجية؟ هل الدافع من وراء هذه الخطوة هو مجرد الحصول على الربح؟ أم هناك مقاصد أخرى تضاف إلى النفع المادي.

وعلى أية حال، فهي ظاهرة قائمة في الواقع، كان من ورائها أسباب كثيرة، تداخلت فيما بينها، بعضها مادي، وبعضها الآخر ديني، وبعضها الآخر اجتماعي، وهي ولاشك ستساعدنا في التوصل إلى الحكم الشرعي على هذه التجربة، أوردناها على حد من قال: معرفة السبب يورث الفهم بمعرفة المسبب.

3. المراكز القانونية للمنتجات البديلة

سيتم في هذا المحور إيراد النصوص القانونية التي أصدرها بنك المغرب بشأن الصيغ التي وافق عليها، والغرض من ذلك أعمال المقارنة بين ما قام به المشرع المغربي وبين ما هو معروف في كتب التراث، وهل القوانين الصادرة بهذا الشأن حافظت على هذه الصيغ كما هي في الفقه الإسلامي، وفي المصارف الإسلامية، أم أنها حصل فيها اختلاف، ووقع فيها اجتهاد وتطوير؟

وهذه البدائل هي: المربحة، والمشاركة، والإجارة. وكلها صيغ صدر بشأنها القرار من بنك المغرب.

3.1- المربحة

يقصد بالمربحة في توصية بنك المغرب: "كل عقد تقتني بموجبه إحدى مؤسسات الائتمان على سبيل التملك، و بناء على طلب أحد العملاء، منقولاً أو عقاراً، من أجل إعادة بيعه له بتكلفة الشراء، مع زيادة ربح معلوم يتم الاتفاق عليه مسبقاً (المادة 9 من توصية بنك المغرب).

هكذا عرف بنك المغرب المربحة، وهو تعريف صبغ بصيغة قانونية، إلا أنه على العموم لم يخرج عن المعنى الوارد في الفقه الإسلامي، وفي مفهوم المصارف الإسلامية، فقد حافظ على المكونات الأساسية له، وراعى الكيفية التي يتم بها، والطريقة التي تؤدي بها الأقساط، وقد أتبعه بجملة من الشروط والضوابط. وهي:

- يتم الأداء من طرف العميل الأمر بالشراء دفعة واحدة أو بدفعات متعددة، في مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا.

- يتم إدراج الربح بمنتجات مؤسسة الائتمان على مدى مدة العقد. -لا يجوز أن يكون موضوع عقد المربحة اقتناء ممتلكات غير موجودة عند تاريخ توقيع العقد. -ينبغي أن يحدد عقد المربحة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين، وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقتهما.

ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص:

-المنقول أو العقار موضوع عقد المربحة.

-ثمن الشراء.

-المصاريف والرسوم المؤداة من طرف مؤسسة الائتمان، من أجل شراء الملك موضوع المربحة وتلك التي يتعين على العميل أدائها.

- ربح مؤسسة الائتمان.

-مدة العقد.

-كيفية الأداء.

- الضمانات التي قدمها العميل.

- قيمة التسبيق الذي دفعه العميل عند الاقتضاء.

- لا يجوز لمؤسسة الائتمان في أي حال من الأحوال مراجعة هامش ربحها المتعاقد عليه، حسب المادة 10 من توصية بنك المغرب.

وقد أضاف دار الصفا شروطا أخرى زيادة على التي اشترطتها توصية بنك المغرب.

منها: الأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 18 سنة كحد أدنى، و69 سنة كحد أقصى عند وصول تاريخ استحقاق آخر دفعة (الصفا، بلا تاريخ).

هذا هو بيع المربحة كما هو مسطر ومقنن من طرف بنك المغرب، ويبدو من خلال القراءة الأولية لهذه البنود، أن هذه الأسس القانونية سالمة من القوادح التي يمكن أن تقدر فيه، وخالية من العوارض.

وغني عن البيان أن المقصود ببيع المربحة في توصية بنك المغرب، هو بيع المربحة للأمر بالشراء، وهو البيع الذي يتوقف على ثلاثة أطراف: العميل الأمر بالشراء، ومؤسسة الائتمان، والبائع.

هذا أول شيء يمكن أن نلاحظه على ما ورد في التوصية بشأن القوانين المنظمة لبيع المربحة على المستوى النظري، لكن ينقص هذه الخطوة جانبين مهمين يتعلقان بالجانب التطبيقي، مرهونان بجدية البنوك المغربية في هذا الباب، وكفلال بإنجاح هذه التجربة في دار الصفا.

الجانب الأول: احترام الخطوات التي تسبق كتابة العقد والتوقيع عليه، وهذه الخطوة تعتبر ضرورية وهامة؛ ذلك لأن أغلب الاعتراضات التي وجهت إلى بيع المرابحة للأمر بالشراء تنصب حول هذه النقطة، وهو ما سنكشفه عند إيراد عقد بيع المرابحة المعمول به في مؤسسة دار الصفا، من خلال قراءة البنود الواردة في العقد.

أما الجانب الثاني فيتعلق بالجانب المحاسبي، الذي يستدعي تدقيقاً وتمحيصاً، والمبني على الشفافية والوضوح.

2.3- المشاركة

يقصد بالمشاركة في توصية بنك المغرب: "كل عقد يكون الهدف منه اشتراك مؤسسة الائتمان بمساهمة في رأسمال شركة موجودة أو قيد الإنشاء، من أجل تحقيق الربح. يشارك الطرفان في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهما وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقاً بينهما" (المادة 5 من توصية بنك المغرب).

بهذا الشكل عرفت توصية بنك المغرب المشاركة، وهو تعريف قريب إلى حد كبير من المفهوم المعروف في الفقه الإسلامي المعاصر، والمعمول به في المصارف الإسلامية، حيث إنه بين بأن المشاركة هي التي تتم بين البنك وغيره في مشروع ما، مع اقتسام الخسائر والأرباح حسب حصة كل واحد منهما.

ويمكن أن يسجل على هذا التعريف حصره مفهوم المشاركة على الربح المادي فقط، دون مراعاة الجوانب الأخرى، والتي من المفروض أن تساهم التمويلات الإسلامية في إنجازها وتحقيقها، مثل المشاركة في مساعدة ذوي الدخل المحدود في إقامة مبانيهم السكنية، والمشاركة في بناء مشاريع الدولة العامة، مثل المستشفيات، والمدارس، والطرق... وغيرها من المشاريع التي يقصد من إنشائها بالأساس التعاون، والدفع بعجلة الاقتصاد إلى الإمام، وتنمية موارد الدولة ومدخراتها، وهذا لا يعني إغفال مسألة الربح بالكلية، إلا أنه يأتي بالتبع وليس بالأصل، إذ أن هذا هو ما يميز التمويلات الإسلامية عن غيرها.

وبعد أن عرف بنك المغرب المشاركة قسمها إلى قسمين. فقال: "يمكن للمشاركة أن تتخذ إحدى الصيغتين الآتيتين: المشاركة الثابتة: حيث تبقى مؤسسة الائتمان والعميل شريكين داخل الشركة إلى حين انقضاء مدة العقد؛ المشاركة المتناقصة: حيث تنسحب مؤسسة الائتمان من رأسمال الشركة تدريجياً حسب مقتضيات العقد (المادة 6 من توصية بنك المغرب).

وفي الحقيقة فإن هذين النوعين من أنواع المشاركة هما المشهوران في الدراسات الفقهية المعاصرة، وفي المصارف الإسلامية، مع استحواذ النوع الثاني في التطبيق العملي على النوع الأول، لكون العملاء غالباً ما يرغبون في تملك الشيء المشترك بينهم وبين المؤسسة الممولة لهم في نهاية العملية، كما هو الشأن بالنسبة للسكن الشخصي، أو المسمى بالسكن الاقتصادي.

ولقد نص بنك المغرب على هذين النوعين من المشاركة، بشكل عام، من دون أن يبين الفروق الأساسية بينهما، ونوع الشركة الذي يقصده، إذ من المعلوم أن الشركة أنواع كثيرة، وألوان عديدة، وكل هذه الأمور لم ترد مفصلة ومبينة في توصية بنك المغرب.

كما لم يغفل بنك المغرب أن يضع بعض الضوابط والشروط للمشاركة، قصد المحافظة على سيرها وإنجاحها. وهذه الشروط هي كالتالي:

- لا يجوز امتلاك مساهمات من نوع المشاركة إلا في شركات الرساميل. - يجب أن يحدد عقد المشاركة بشكل دقيق واجبات وحقوق كل طرف من الطرفين وكذا الشروط العامة التي تنظم علاقاتهما.

- وينبغي أن يتضمن شروطا تحدد على الخصوص: نوع عقد المشاركة. هدف عملية المشاركة. مبلغ رأس المال والنسبة المئوية التي يملكها كل طرف. مدة عملية المشاركة. كيفية توزيع الأرباح حسب النسب المتفق عليها. الضمانات الممنوحة، إن اقتضى الحال، لمؤسسة الائتمان، من طرف العميل الذي يتولى وحده تسيير الشركة، وذلك لتغطية الخسائر الناتجة عن الإهمال والأعمال المماثلة الأخرى. شروط وكيفية حل المشاركة وتوزيع الأصول. كيفية استرجاع مؤسسة الائتمان لمساهمتها في حالة المشاركة المتناقصة. تغيير مواد القانون الأساسي للشركة لمطابقته مع بنود عقد المشاركة (المادة 7 من توصية بنك المغرب). لا يجوز أن يشمل عقد المشاركة شرطا يضمن لأحد الأطراف قيمة مساهمته في رأس المال بغض النظر عن نتائج الشركة (المادة 8 من توصية بنك المغرب).

ورغم أن التوصية حاولت أن تسيح هذه الصيغة بجملة من هذه الضوابط والشروط، الكفيلة بإنجاحها في أرض الواقع، إلا أنه يلاحظ عليها أنها شروط تتسم بالصيغة العمومية، ويظهر هذا في عامة البنود الواردة ضمن هذه الشروط؛ حيث إنها لم توضح بشكل دقيق الحقوق والواجبات بين المؤسسة والعميل، وقد ينبني على هذا الأمر، خلاف ونزاع بين المؤسسة وبين العميل، مما يستدعي مراجعة هذه الشروط والضوابط، وإعادة صياغتها صياغة واضحة، كما هو الحال بالنسبة لما يجري عليه الأمر في المصارف الإسلامية.

3.3- الإجارة

يقصد بالإجارة: "كل عقد تضع بموجبه مؤسسة الائتمان، عن طريق الإيجار، منقولات أو عقارات معلومة ومحددة ومملوكة لها تحت تصرف أحد العملاء لاستعمال مسموح به قانونا" (المادة 1 من توصية بنك المغرب).

من المفيد قبل أن نعلق على هذا البديل، أن نذكر أن القيام بصياغة تعريف جامع ومانع للإجارة المنتهية بالتملك، يعتبر مجرد ادعاء، وضرب من ضروب المجاز، حيث تبين لنا بشكل قاطع أن الوصول إلى ذلك تحول دونه أسباب كثيرة:

منها: أن الإجارة المنتهية بالتملك لها صور متعددة، وأشكال متنوعة، يصعب حصرها في عدد معين؛ لأنها في تجدد مستمر، وفي اجتهاد دائم.

ومنها: أن الإجارة المنتهية بالتملك عرفت بتعاريف متعددة، قد تختلف من باحث إلى آخر.

فكل هذه الأمور –وغيرها- أدت إلى صعوبة إيجاد تعريف محكم ودقيق، وجامع ومانع، للإجارة المنتهية بالتملك، ولهذا لم يقدم أي من قرارات مجمع الفقه الإسلامي تعريفا محددا للإجارة المنتهية بالتملك، وكل ما هنالك محاولات واجتهادات لا يمكن وسمها بالتعريف الجامع المانع، ولا وصفها بما درج عليه أهل الفقه وأصحاب الاختصاص.

وإذا كان هذا هو الواقع، فإن ما ورد في تعريف توصية بنك المغرب بشأن مفهوم الإجارة تسري عليه هذه الاحتمالات.

وقد قسم بنك المغرب الإجارة إلى قسمين، فقد جاء في توصيته: "يمكن لعقد الإجارة أن يأخذ شكل إيجار بسيط؛ كما يمكن أن يكون مصحوبا بالتزام قاطع من المستأجر بشراء المنقول أو العقار المستأجر بعد انقضاء مدة يتم الاتفاق عليها مسبقا (المادة 1 من توصية بنك المغرب). يجب أن تتم عملية الإجارة من خلال توقيع الطرفين على عقد يسمى "إجارة تشغيلية"، عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط، أو على عقد يسمى "إجارة واقتناء" عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع بالشراء من طرف المستأجر" (المادة 2 من توصية بنك المغرب).

وعلى الرغم من أهمية هذا التقسيم، إلا أنه يلاحظ عليه أنه تقسيم لم يشمل جميع أنواع الإجارة المنتهية بالتملك، المعروفة في الدراسات الفقهية المعاصرة، وإنما اقتصر على نوعين اثنين:

1- الإجارة التشغيلية: وهي التي سماها المشرع المغربي بالإيجار البسيط، وهي التي لا تنتهي بالتملك في نهاية المدة المبرمة بين المؤسسة والعميل.

2- إجارة واقتناء: وهي التي يلتزم فيها المستأجر بالشراء في الأخير (عبد الحق حميش، 2009، صفحة 25).

وقد قيدت التوصية العمل بهذا البديل بجملة من الشروط والضوابط، على غرار ما قامت به في البديلين السابقين: المرابحة والمشاركة، وهي كالتالي:

-لا يجوز أن يكون الهدف من عقد الإجارة إيجار أموال معنوية (كبراءات الاختراع، وحقوق التأليف، والخدمات المهنية وغيرها. أو حقوق استغلال موارد طبيعية: (كالمعادن، والنفط، والغاز، والموارد الأخرى من هذا النوع.

-ينبغي أن يحدد عقد الإجارة بشكل دقيق واجبات وحقوق كلا الطرفين، وكذا الشروط العامة المنظمة لعلاقتهم.

ويجب أن يتضمن بنودا تحدد على الخصوص ما يلي:

- نوع العملية (إجارة تشغيلية أو إجارة واقتناء) ؛

- تحديد المنقول أو العقار المستأجر والهدف من استخدام المستأجر له؛

- التزام المستأجر بشكل قاطع باقتناء المنقول أو العقار عندما يتعلق الأمر بعملية إجارة واقتناء؛

- قيمة الإيجار وكيفيات الأداء و تواريخ الاستحقاق؛

-مدة الإيجار؛

-مصاريف الإصلاح والصيانة؛

-مصاريف التأمين؛

-حالات فسخ العقد أو شروط تجديده (المادة 3 من توصية بنك المغرب).

هذه هي الضوابط القانونية التي اشترطتها توصية بنك المغرب للعمل بالإجارة المنتهية بالتمليك، غير

أنه يلاحظ عليها ثلاثة أمور:

-اشتراطها للتأمين.

-إلزامية الوعد.

-غرامة التأخير.

وهي شروط لا يخفى على الدارس للفقهاء المعاصرين ما تحمله من إشكالات فقهية كبيرة، ظل علماء الاقتصاد الإسلامي يبحثون لها عن البدائل الشرعية، وعن الحلول الممكنة.

وقد ختمت توصية بنك المغرب هذه الصيغ بأربعة أمور:

- 1- باستطاعة البنوك تقديم مجموع المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه. أما شركات التمويل فلا تقدم منها إلا تلك التي تدخل في إطار الاعتماد الممنوح لها. 2- ينبغي على مؤسسات الائتمان التي تقدم المنتجات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، أن تتأكد بكل وسيلة من مطابقة المنتجات المذكورة للمعايير الدولية المعمول بها. 3- تتم معالجة العمليات المشار إليها في المادة 1 أعلاه طبقا للقواعد المحاسبية التي وضعها بنك المغرب. 4- تدخل مقتضيات هذه التوصية حيز التنفيذ ابتداء من الأول من أكتوبر 2007 (المادة 14، 15، 16، 17).

تلكم هي البدائل الثلاثة المنصوص عليها في توصية بنك المغرب، والمسموح للبنوك المغربية للعمل بها، وقد قام فرع دار الصفا التابع لبنك الوفا، بانتقاء بديل واحد منها لاستخدامه في كافة أنواع الاستثمارات، سواء تعلق الأمر بالسكن أو بغيره، وهذا البديل الذي انتقته واكتفت به هو بيع المرباحة للأمر بالشراء، وهو الذي ستأتي دراسته في المبحث الموالي.

4. ملاحظات عامة حول عقد بيع المرباحة للأمر بالشراء المعتمد في دار الصفا

تشكل المنتجات البديلة المقترحة في البنوك المغربية في صورتين اثنتين: صورة يتم فيها تقديم هذه البدائل ضمن الخدمات الأصلية للبنك، وهي المبادرة الأولى التي أطلقتها البنوك المغربية، وعممتها في جميع مؤسساتها منذ سنة 2007م وهي الصورة التي أطلق عليها "النوافذ، أو النافذة". والصورة الثانية تتجلى في إنشاء فرع مستقل يقدم المنتجات البديلة بصفة خاصة، وهذه الصورة هي التي تبنتها دار الصفا التابع لبنك الوفا، وهي الصورة التي لقيت قبولا كبيرا، وانتشارا واسعا في عدد من الدول، وخاصة في الأماكن التي لا توجد فيها بنوك إسلامية مثل المغرب.

غير أن الملاحظ أن دار الصفا لم تستعمل من هذه المنتجات البديلة الواردة ضمن توصية بنك المغرب إلا واحدة، وهي بيع المرباحة للأمر بالشراء، أما الصيغتين الأخريين: المشاركة والإجارة فلا شيء يذكر عنهما حسب ما أفادني بعض العاملين في إحدى هذه الفروع، إذ المنتجات المصرفية البديلة هي في واقع الأمر، صيغ تمويلية تقوم على أساس المرباحة في مختلف العمليات.

وعليه فإن العقد الذي ستنبص حوله الدراسة هو عقد بيع المرباحة للأمر بالشراء، باعتباره الصيغة الوحيدة التي يتعامل بها دار الصفا، وسواء تعلق الأمر بالسكن أو بغيره من مجالات الاستثمار الأخرى. وهذا العقد يدور حول ثلاثة أمور رئيسية: الاقتناء، إعادة البيع، والشروط.

ويتكون في مجمله من اثنين وثلاثين بندا، كل بند يشكل جزءا من العقد، وسأكتفي في هذه الدراسة بتقديم ملاحظات عامة، وأمور مجملية، وهي بمثابة إطلالة أولية، وقراءة مبدئية، ودراسة خارجية لأهم ما ورد فيه، وهي ولا شك أمور مساعدة لفهم مضامينه وحيثياته، والوقوف على بعض الثغرات الفقهية التي يتضمنها، وهذه الأمور هي كالتالي:

الملاحظة الأولى: إن أول ملاحظة يمكن أن تسجل على هذا العقد أنه كتب بلغة أجنبية، وهي اللغة الفرنسية، ومن المسلم به أن المنتجات البديلة التي وافق عليها بنك المغرب -وعلى رأسها بيع المرباحة للأمر بالشراء- تعد من الصيغ الشرعية المتأصلة في الفقه الإسلامي، ومعلوم أن من أخص خصائص الفقه الإسلامي أنه دون باللغة العربية الفصيحة، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلد كما هو منصوص عليه في الدستور المغربي، ناهيك بأن صياغة عقد بيع المرباحة باللغة

الفرنسية جعل الكثير من الناس ممن كان لديهم الأمل الكبير، والنية الحسنة تجاه دار الصفا جعلهم يشكون في مصداقية هذه المؤسسة، وفي حسن نواياها.

إن صياغة هذا العقد باللغة الفرنسية، وإن كانت من أكثر اللغات الأجنبية تداولاً في الحياة العامة، واللغة الثانية بعد اللغة العربية في المغرب، إلا أنه كان من المفروض كتابة هذا العقد باللغة العربية تفادياً لكل ما قد يترتب على هذا الإجراء من معوقات ومن مشكلات، قد نكون في غنى عنها، والتي قد تضيف عناء في طريق تطبيق هذه المنتجات البديلة.

وحتى لا أكون ممن يضخمون الأمور، وينفخون في غير كبر، ويجعلون من الحبة قبة، -كما يقال-، أقدم دليلاً وبرهاناً على هذا الادعاء، حيث إنني لامتست بعض هذه المعوقات وأنا بصدد دراسة هذا العقد. من أهمها: أن العاملين في دار الصفا، يجدون صعوبة كبيرة في شرح محتويات هذا العقد للزبائن، حيث إنهم يتكلفون في ترجمته من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، بل إن الإشكال تجده قائماً ولو قام الموظفون بترجمته للزبائن.

ومنها: أن الباحثين الذين يتابعون سير هذه المؤسسة، ويودون أن ينجزوا دراسات حولها -ومعظمهم من الدراسات الإسلامية، أو الشريعة- تشكل قضية الترجمة حاجزاً كبيراً، وسدا مانعاً في القيام بعملهم أحسن قيام، حيث إنهم لا يتمكنون من الوصول إلى مرادهم إلا بعد الترجمة، مما يستدعي بذل جهود مضيئة، وإنفاق أوقات، نكون في غنى عن هذا كله لو أن الجهات المسؤولة حررت العقد باللغة العربية.

الملاحظة الثانية: يلاحظ على أغلب مواد هذا العقد أنها صيغت على طريقة عقود الإذعان (عبد الرزاق السنهوري، صفحة 279) (بشير الغفاري، 2001، صفحة 33)، مما أفقدها خاصية التراضي التي تعتبر من أهم الشروط والضوابط التي يجب توافرها في العقود.

وحتى تبين هذه الحقيقة نورد أمثلة من هذا العقد تجسد الصورة أكثر. فقد جاء في المادة الخامسة المتعلقة ببيع السلعة ما يلي: "كما قامت شركة التمويل بشراء السلعة بناء على طلب المشتري فإنها تلتزم ببيعه له وفق الشروط المذكورة أدناه، والتي يوافق عليها المشتري وبدون تحفظ".

ومما جاء في هذا العقد أيضاً: "ومن المعلوم في جميع الأحوال، أن مصارف اقتناء السلعة والمخاطر المتعلقة بها تكون على حساب المشتري، بدءاً من التوقيع على هذا العقد".

وجاء في المادة السابعة المتعلقة بالسعر وشروط الدفع ما يلي: "ما لم يوقع المشتري على الأمر باقتطاع خاص لصالح شركة التمويل، فيحق للبنك أن يقتطع الأقساط من حسابه من دون إذنه".

ومن بين المواد التي تكشف الصورة الإلزامية في هذا العقد المادة الحادية عشرة المتعلقة بالالتزامات، والمكونة من سبعة عشرة بنداً، أغلبها صيغت صياغة ملزمة. ومما جاء فيها: "الامتثال لجميع الشروط

القانونية، بما فيها تلك المتعلقة بقوانين الضرائب المعمول بها، وعلى وجه الخصوص جميع القوانين الأخرى التي تنطبق على هذا العقد، وعليه أن يدفع خلال مدة المراجعة جميع الضرائب المعمول بها أو التي سيتم تطبيقها".

اتضح مما سبق أن هذا العقد صيغ بصيغة قانونية إلزامية، ليس فيها مجال للاجتهاد والتطوير على غرار ما هو موجود في قانون الالتزامات والعقود، حيث ورد فيه بكثرة مصطلحات من قبيل: يوافق، يلتزم، يجب، يحق، يتحمل... صيغ اعتمدت على استخدام طريقة نمطية، السبب في ذلك أن دار الصفا تولت إنشاء العقد بصورة منفردة، والطرف الآخر ليس له إلا الموافقة، ولا يكون له حق في رفضه، أو تعديل بعض الشروط والأحكام التي تتضمنها.

فلئن كانت القواعد العامة التي تحكم العقود تقتضي أن يكون المتعاقدان يتمتعان بالحرية التامة في اشتراط الشروط، إلا أن عقود الإذعان تخرج عن هذا المقتضى، حيث إن أحد الطرفين يملئ الشروط، والطرف الآخر يقبلها دون مناقشة لها، بل لا يحق له المناقشة، أو الاعتراض عليها، وكل هذا وغيره مما انعكس سلبا على إرادة المتعاقدين، فحدّ من إرادة الشخص في إبرام العقود، وقيد حريته في مناقشة الشروط الواردة في العقد، التي يملئها الطرف المُختَر للسلعة أو الخدمة. فنتج عن ذلك عقود الإذعان. فهي عقود لا يحق للمتعاقد المساومة ولا المناقشة للشروط التي يضعها الطرف الآخر.

وهذا النوع من العقود مما ابتُلِثَ به المجتمعات البشرية في العصور الأخيرة، وكثُرَ التعامل به بعد الثورة الصناعية في الغرب، وتغيرت الأوضاع الاقتصادية، والعلاقات الاجتماعية (صالح محمود حمودة، 2004، صفحة 237).

والواقع أن عقود الإذعان تقوم أساساً على استغلال الضعيف؛ لأنها عقود لا تنشأ في الغالب إلا في حالات احتكار الطرف القوي للسلعة أو الخدمة الضرورية المقدّمة للطرف الضعيف، وهو في حاجة ماسة إليها، فيضطر إلى إبرام العقد رغماً عنه.

إن صياغة دار الصفا لهذا العقد بهذه الصيغة، والتي يتحمل فيها الزبون كل المصاريف، يعتبر مكلفا جدا ولا يتناسب مع طاقة المواطن المغربي العادي، وهذا بخلاف ما نجده في العقود التي تعمل بها البنوك الإسلامية، وكذا القوانين المنظمة لأعمالها المصرفية.

جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما يلي: "يجوز للبنك والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء للأجل أم للربح أم لغيرهما (الهيئة الشرعية لبنك البلاد، 2005).

وجاء في قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو أيضا ما يلي: "يجوز للمؤسسة والعميل الأمر بالشراء بعد الوعد وقبل إبرام المراجعة الاتفاق على تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً، سواء بالنسبة للأجل أم الربح أم لغيرهما. ولا يجوز تعديل الوعد إلا باتفاق الطرفين، ولكن ليس لأحدهما الانفراد بذلك" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

وهذا النوع من العقود يختلف عما تصوره الفقهاء قديماً وحديثاً وبسطوا الكلام عنه في كتبهم من ناحية تكوين العقد، وتحقق أركانه، وتوافره على شرائط الصحة وبخاصة الرضا، وانعدامه يؤدي إلى فساد العقد. ومن هذا اكتسبت هذه المسألة أهمية كبيرة، مما يستدعي من الجهة الوصية النظر والتأمل في صياغة هذا العقد.

الملاحظة الثالثة: يلاحظ على المادة 6 انحرافات في تطبيق هذا العقد، حيث إن دار الصفا لا تقوم بالشراء أولاً، وإنما يقتصر دورها في التنسيق بين الأطراف في عملية البيع. ولا شك أن هذا الإجراء يحتوي على مخالفات خطيرة، يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس، وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة؛ لأن البيع بهذا الشكل لا يعدو أن يكون مجرد إجراء شكلي لا قل ولا أكثر.

فإذا جاز لمؤسسة دار الصفا أن تتعاقد مع البائع عن طريق لقاء الطرفين، وإبرام عقد البيع مباشرة، أو إتمام البيع عن طريق الكتابة، أو المراسلة، أو بأي شكل من أشكال الاتصال الحديثة المتعارف عليها، وبضوابطها المعروفة، فإنه يحرم عليها أن تبيع سلعة بالمزاولة قبل تملكها. إذ لا يصح توقيع عقد المزاولة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المزاولة، وقبضها حقيقة أو حكماً. فالأصل في بيع المزاولة أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين.

ولعل السبب الذي أوقع القائمين على هذه المؤسسة في هذا الخطأ الجسيم، تخوفهم من عدم إتمام العقد من طرف الزبون، فاختارت هذا المسلك السهل، حفاظاً على حقوقها، وضماناً لأموالها، ولكنه مسلك بعيد كل البعد عن ما ينبغي أن يتحقق في العقود، من شروط البيع، كوجود السلعة، والتملك الحقيقي.

ولو أن الجهات المشرفة على هذه المؤسسة اختارت بعض الآراء المتداولة في الفقه الإسلامي المعاصر، وصاغت هذا العقد وفقاً لبعض الاجتهادات المعمول بها في بعض البنوك الإسلامية لكان لذلك مخرجاً، فقد مكنت بعض البنوك الإسلامية من التغلب على هذا المشكل بفضل الاجتهادات الصادرة بشأن الوعد الملزم، حيث يجوز للمصرف أن يشتري مع خيار الشرط، وتحدد مدة هذا الخيار.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية القرار الآتي: "يجوز أن تشتري المؤسسة السلعة مع اشتراط حق الخيار لها خلال مدة معلومة، فإذا لم يشتري العميل السلعة أمكنها رد السلعة إلى البائع ضمن تلك المدة بموجب خيار الشرط المقرر شرعاً، ولا يسقط الخيار بين المؤسسة والبائع الأصلي بعرض المؤسسة السلعة على العميل، بل بالبيع الفعلي إليه" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

وقد ذكر الدكتور علي السالوس وهو من أصحاب هذا الرأي أنه استعمل هذا الأسلوب فنجح نجاحا غير متوقع، وعلى الأخص بعد أن أصبح مألوما ومعمولا به في أرض الواقع (موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، صفحة 486).

وممن سلك هذا المسلك أيضا الدكتور محمد صلاح الصاوي حيث قال في هذا الصدد: "ويبدأ الحل في تقديره من مقابلة الخيار بالخيار، أي مقابلة الخيار الذي يكون للمشتري في مواجهة المصرف بخيار مقابل يكون للمصرف في مواجهة البائع الذي يبيع له السلعة موضوع المراجعة (محمد صلاح الصاوي، 1996، الصفحات 646-647).

فهذه المخارج وغيرها قد تكون سببا في تجاوز هذه المشكلة، أو قد تخفف من حدتها، وقد تكون هناك مخارج آخر لم نوفق للاطلاع عليها، وقد تكون هناك حلول أخرى فيما يستقبل من الأيام.

الملاحظة الرابعة: من الأشياء الخطيرة التي يتضمنها هذا العقد وتلاحظ عليه، أنه جعل لكل تأخير في الأداء فائدة مركبة تؤدي عنه، زيادة على القسط العادي الذي يدفع في كل شهر، أو في كل دورة.

جاء في المادة (8) المتعلقة بعقوبة التأخير: "في حال التأخر في الدفع، ومن دون إلحاق الضرر بحق شركة التمويل في طلب الدفع في الأجل يتحمل المشتري عقوبة التماطل عن الأداء، والتي حدد مبلغها في المادة 31. وهذه العقوبة مرتبطة بكل قسط لم يؤد على حدة".

وجاء في المادة (13): "في حالة إعلان المصادرة لسبب من الأسباب المذكورة أدناه، أو لأي سبب آخر، يجب على المشتري أن يدفع لشركة التمويل بالإضافة إلى المبالغ التي أدت إلى إنهاء العقد (الأقساط غير المدفوعة) غرامة عن التأخير، والأقساط التي لم يحن موعدها، والرسوم، والمصاريف، والضرائب، وذلك من غير إلحاق الضرر بالتعويضات".

وفي المادة (31): "في حال التأخر في السداد، ومن غير إلحاق الضرر بمقتضيات العقد، يتعرض المشتري لغرامة مالية بنسبة 6٪ من مبلغ القسط الذي لم يتم دفعه، وتطبق هذه النسبة على كل قسط لم يتم تسديده في وقته. تدفع الغرامة المالية ابتداء من يوم... عدم السداد في الأجل إلى يوم الدفع الفعلي، مع العلم بأن الدخول في شهر إضافي يستلزم قسما إضافيا".

هذه المواد واضحة تمام الوضوح في اشتراط الفائدة عن التأخير في السداد، بل ذهبت المادة الثامنة أبعد من هذا، فاشتطت الفائدة بمجرد التأخير، وإن لم يلحق الضرر بمؤسسة دار الصفا، وهذا ما بدا واضحا أكثر في المادة الواحدة والثلاثين.

وبغض النظر عما ورد في هذا العقد وما جاء في هذه المواد من اشتراط عقوبة التأخير، فإن الذي تنبئ الإشارة إليه، والتأكيد عليه، هو أن قضية التأخير في الأداء وما يترتب عليها من إشكالات كبيرة، تعتبر من القضايا المهمة التي شغلت بال الكثيرين من المتخصصين في شؤون الاقتصاد الإسلامي، والمؤسسات المالية

الإسلامية، فقد أخذت حيزا كبيرا من البحث والنقاش، بغية الوصول إلى رأي فقهي سليم، وقول معتبر صحيح، يسهل تطبيقه، والاعتماد عليه، وهذا هو ما تمت مناقشته في العديد من المؤتمرات، والندوات، واللقاءات، والمجامع، انتهت كلها إلى عدم مشروعية فرض غرامة على التأخير، كيفما كان مقدارها على العميل المماطل، وخاصة إذا كان معسرا (محي الدين علي القري داغي، 2011، صفحة 30). فكل زيادة عن التأخر في السداد لا تجوز، بأي شكل كانت، وتحت أي مسمى، كانت غرامة التأخير، أو فاقد الربحية، أو ما يسمى عند علماء الاقتصاد "بجدولة الديون" (زعتري علاء الدين، 2004، الصفحات 11-17).

وبناء على ذلك فلا يجوز لمؤسسة دار الصفا أن تتفق مع المدين على مبلغ معين، أو نسبة من الدين، يدفعه في حالة تأخره عن الوفاء، سمي هذا المبلغ تعويضا أو غرامة أو غير ذلك.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية بجدة أن: "كل زيادة (أو فائدة) على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا (يوسف القرضاوي، 1995، صفحة 129).

وعليه فإن ما ورد في العقد يعد متجاوزا بشكل كبير مع ما يجري عليه العمل في البنوك الإسلامية، وما صدر من اجتهادات في هذا الباب، وخاصة أن العقد لم يفرق بين المماطل الموسر، والمماطل العسر، كما أن المادة التي نصت على غرامة التأخير لم توضح مقدارها، ومتى يحق أخذها من المماطل، وما هي الجهة التي تقدرها؟ لو ذهبنا إلى ما ذهب إليه بعض الباحثين -وإن رد عليه- لكان لذلك مستساغا ومخرجا، فقد ذهب محمد الصديق الضيرير إلى أنه يجوز للبنك أن يتفق مع العميل المدين أن يدفع له تعويضا عن الضرر الذي قد يلحق البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون الضرر قد حصل، وأن يكون العميل موسرا ومماطلا (محمد الضغير ضيرير، 1985).

وزكي هذا الرأي الدكتور جمال الدين عطية فذهب إلى أن من حق الدائن في هذه الحالة أن يحتاط لنفسه، فيشترط في عقد بيع المراجعة تعويضا عن المماطلة وفقا للقوانين الوضعية، ولا يكون ذلك من الربا، بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخير المدين الموسر عن الوفاء....ويمكن أن يقدر التعويض في هذه الحالة إما بما حققه المدين من ربح نتيجة استخدام مال الدائن بغير حق، وإما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله (جمال الدين عطية، 1993، صفحة 145).

إن هناك أسئلة خطيرة تتعلق بهذه النقطة تحتاج إلى أجوبة مقنعة وكافية، وبخاصة إذا كان المدين موسرا ومماطلا في ذات الوقت، والقوانين التي تحكم البنوك تيسر له وسائل المماطلة، فهل يجوز لدار الصفا في هذا الحالة اشتراط التعويض عن الضرر الحاصل عن التأخير بدون عذر؟ وكيف يقدر هذا التعويض، وهل يصح التنصيص عليه في العقد كما هو الحال عندنا هنا، أم يحدد بعد وقوع التأخير على أساس ما فات الدائن من ربح وما لحقه من خسارة؟ ومن الذي يقرر مبلغ التعويض؟ وهل يجوز للطرفان أن يتفقا

على مبلغ التعويض بعد وقوع التأخير دون اللجوء إلى المحاكم؟ كل هذه المشاكل وغيرها تحتاج إلى بحث ودراسة؛ لأنها محل خلاف بين الباحثين.

الملاحظة الخامسة: من بين الملاحظات التي تمس في شرعية هذا العقد وتطعن فيه أنه اشترط على العميل مصاريف التأمين، وذلك هو ما جاء في المادة العاشرة المتعلقة بالتأمين على الوفاة وضد العجز: "يوافق المشتري على الانخراط في التأمين على الوفاة المقترحة من شركة التمويل لعملائها، حتى السداد الكامل لجميع المبالغ المستحقة، وتحمل شركة التمويل التوكيل في التأمين عن المشتري، غير أن تكاليف هذا التأمين يتحملها المشتري.

وجاء في المادة الخامسة المتعلقة ببيع السلعة: "في حالة انسحاب المشتري، وبعد التوقيع على العقد، فإن العربون الذي دفعه مسبقاً يكون من نصيب شركة التمويل".

كما ورد التأمين ضمن الشروط المتعلقة بالإجارة، في توصية بنك المغرب، والذي سمته بـ "مصاريف التأمين" (توصية بنك المغرب، المادة: 4).

وإذا كان التأمين في العصر الحاضر مكوناً أساسياً في القطاع المالي، وجزءاً مكملًا للنظام المصرفي الحديث، إلا أن الإشكال في نوعية التأمين الذي اشترطته هذه المواد، والنوع الذي تقصده، والإشكال يتعلق أساساً بنوعية التأمين الذي اشترطه دار الصفا على الزبون، وإنما كان هذا الإشكال مشروعاً لأن البنوك المغربية لا تزال تتعامل بالتأمين التقليدي، أو التأمين التجاري، وقد ذهب جمهور علماء الأمة إلى تحريمه (سعد الدين محمد الكبي، 2002، الصفحات 210-221).

ويمكن رد هذه التجاوزات إلى مجموعة من الأسباب، من أهمها:

- عدم إلمام العاملين بدار الصفا بما يتعلق ببيع المرابحة للأمر بالشراء.

- عدم التزامهم بالخطوات الضرورية، والإجراءات التنفيذية.

- عدم وجود نظام الرقابة الداخلية في فروع دار الصفا.

- عدم وجود البيئة المناسبة، حيث إن دار الصفا تعمل في بيئة تحكمها القوانين الوضعية في هذا الاتجاه.

وعلى أية حال فسواء كانت هذه الأسباب أم غيرها، فإن شيئاً من ذلك لا يبرر وقوعها؛ لأن النجاح الحقيقي لدار الصفا يكمن بمدى انضباطها بأحكام الشريعة الإسلامية أولاً وأخيراً، وأمام هذا الهدف الأكبر تتصاغر جميع الأهداف، وتتضاءل سائر الغايات ثم تأتي بعد ذلك الأرباح، وغير ذلك مما يعتبره الناس مقياساً للنجاح.

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى تقيده والتزامه بالضوابط الشرعية⁽³⁾ ويعتبر ذلك من أهم الخطوات الضرورية لتطبيق التمويلات الإسلامية، حيث يجب التثبت من

3 إن فتح فرع إسلامي تابع لبنوك تقليدي، مرهون بالتزامه بالضوابط الشرعية كخطوة أولى لإنجاحه، والتأكيد على صدق دعوها. ولقد تعددت هذه الضوابط، فمنها ما هو شرعي، ومنها ما هو قانوني، ومنها ما هو مالي ومحاسبي، ومنها ما هو إداري.

أن جميع العمليات التي يتم تقديمها تتم وفق أحكام الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله.

5. ضوابط تأسيس الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية

إن نجاح العمل المصرفي الإسلامي في أي شكل من أشكاله يتوقف على مدى تقيده والتزامه بالضوابط التالية:

1.5- الضوابط الشرعية⁽⁴⁾.

الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم الخطوات الضرورية في تطبيق التمويلات الإسلامية، حيث يجب التثبت من أن جميع العمليات التي يتم تقديمها تتم وفق أحكام الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله. ولقد نصت المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم: (6) لسنة 1985م، في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية على الآتي: أن ينص كتابة في نظامها التأسيسي (الأساسي) على أن هذا البنك ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها مثل أن يُقال في عقد التأسيس "تلتزم الشركة (أو البنك) في كافة أعمالها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وتمارس نشاطاتها وفقاً لهذه الأحكام، وللشركة أن تقوم بكافة الأعمال وتباشر كافة النشاطات المصرفية والاستثمارية والتجارية والخدمية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (سالم، 1985).

ولقد كان من ضروريات تطبيق هذا المبدأ اتخاذ الإجراءات العملية التالية:

1) تشكيل هيئة للرقابة الشرعية من كبار المشايخ والعلماء الثقات، الموثوق في علمهم وخبرتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي؛ لتقوم على التثبت من شرعية السياسات والإجراءات المعمول بها، والمنتجات المقدمة أو المزمع تقديمها للعملاء، والعقود التي تعمل بمقتضاها، والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك، حيث تنعقد هذه الهيئة في اجتماعات دورية مرة كل شهر للنظر في ما يعين لها من موضوعات، وأخذ التوصيات اللازمة للتنفيذ، كما تقوم من وقت لآخر بمراجعة بعض العمليات التي يتم تنفيذها، ومراقبة خطوات هذا التنفيذ، سواء في الإدارة أو الفروع (سعيد المرطان ، 1999، صفحة 30).

2) إعداد البرامج التدريبية اللازمة لجميع منسوبي الإدارة والفروع على أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بالإضافة إلى البرامج المتخصصة في مجالات التمويل والاستثمار الإسلامي (سعيد المرطان ، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، 1999، صفحة 31).

وتتلخص هذه الضوابط الشرعية في التزام العمل المصرفي الإسلامي بقواعد الحلال والحرام، والابتعاد عن دائرة الحرام والخبائث، هذا هو الحد الأدنى من الالتزام بالضوابط الشرعية.

4 إن فتح فرع إسلامي تابع لبنوك تقليدي، مرسوم بالتزامه بالضوابط الشرعية كخطوة أولى لإنجاحه، والتأكيد على صدق دعوها. ولقد تعددت هذه الضوابط، فمما ما هو شرعي، ومما ما هو قانوني، ومما ما هو فني، ومما ما هو مالي ومحاسبي، ومما ما هو إداري. وتتلخص هذه الضوابط الشرعية في التزام العمل المصرفي الإسلامي بقواعد الحلال والحرام، والابتعاد عن دائرة الحرام والخبائث، هذا هو الحد الأدنى من الالتزام بالضوابط الشرعية.

3) صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك، وإعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود، بالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية (سعيد المرطان ، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، 1999، صفحة 31) .

4) تطوير وحدة داخلية للرقابة الشرعية (داخل إدارة الخدمات المصرفية الإسلامية) لمتابعة مدى التزام الوحدات الأخرى في الإدارة وفروعها بالإجراءات الشرعية عند تنفيذها لعملياتها (سعيد المرطان ، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، 1999، صفحة 31) .

2.5- الضوابط القانونية

من غير المقبول أن تعمل البنوك التي تقدم الخدمات البنكية المزدوجة خارج القوانين المنظمة للعمل المصرفي، ولذلك كان من الواجب على كل بنك وهو يقدم خدماته المزدوجة ضرورة مراعاة الاعتبارات القانونية والنظامية التي تفرضها الجهة المسؤولة في الدولة (بنك المغرب) على كل البنوك العاملة في المملكة. وبناء على هذا الأساس فإن تجربة دار الصفا تعد خاضعة للقواعد المنظمة للعمل المصرفي التقليدي نظامياً ورقابياً. الأمر الذي يضع هذه التجربة في وضع غير تنافسي مع العمل المصرفي التقليدي.

3.5- الضوابط الفنية

إن وضع الأساليب والإجراءات الفنية التي تتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي ومتطلباته يعد نوعاً آخر من الفصل بين العمل الإسلامي والعمل التقليدي، فليست المنتجات الإسلامية وصيغ التعاقد عليها مثل التي يتم العمل بها في التقليدية، فالأمر يتطلب تبني نظم فنية وسياسات إجرائية تعمل وفق ضوابط مخصصة، يتم من خلالها فتح الحسابات وإجراء القيود المحاسبية. وينضاف إلى هذه الضوابط الشرعية والقانونية والفنية أمور أخرى وهي:

- استقلالية الفرع مالياً وإدارياً.
- وجود هيئة للرقابة والفتوى الشرعية للإشراف والمراقبة.
- التعامل بالعقود والآليات الشرعية المقررة من هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

وبهذه الأسس تتحقق المشروعية للفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية، وتصبح بنكا داخل بنك. لقد اتضح من استعراض هذه الضوابط أن الفروع الإسلامية تخضع لنفس الضوابط التي تخضع لها البنوك الإسلامية، سواء بسواء، بل إن الفروع التابعة للبنوك التقليدية تزيد عليها بضوابط أخرى للتأكيد على الشفافية والنزاهة.

إن العمل بالمنتجات البديلة المعمول بها في دار الصفا لا بد أن يخضع لهذه الضوابط، ويضاف إلى ذلك الالتزام بشروط كل عقد من العقود التي نص عليها الفقهاء وأكد عليها مجمع الفقه الإسلامي في دوراته التي عقدها لمدارسة هذه الصيغ الشرعية.

الخاتمة

.تعد المنتجات البديلة التي أقرها بنك المغرب، وتم العمل بموجبها في دار الصفا مشهورة في الدراسات الفقهية القديمة والمعاصرة، وتم العمل بها في البنوك الإسلامية، فهي معاملات شرعية بضوابطها المعتمدة، وقد أقرتها المجامع الفقهية وهيآت المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

.ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية إلى بداية ظهور البنوك الإسلامية في مطلع السبعينيات من القرن الماضي، ولم تدخل حيز التطبيق إلا عندما أدركت البنوك التقليدية مدى نجاحها، ومدى الإقبال الكبير عليها، ومع أن التجربة المغربية تعد متأخرة إلا أنها يمكن أن تستفيد من التجارب التي سبقتها، ومن خبرتها الطويلة في الباب.

.تعتبر دار الصفا في حقيقة الأمر تابعة لبنك الوفا (في المغرب)، فليست مستقلة عن البنك الرئيسي، فالمالك لهما واحد، ولا تتمتع بأي صفة مستقلة عن بنك الوفا.

.لقد اتضح من خلال دراسة عقد بيع المربحة للأمر بالشراء، الجاري به العمل في دار الصفا، أنه يحتوي على مخالفات كثيرة، وتجاوزات شرعية جسيمة، من ذلك أن دار الصفا توقع عقد بيع المربحة للأمر بالشراء مع المشتري قبل الشراء من البائع الأول، وقبل القبض حقيقة أو حكماً، ومن دون أن يمر وقت بين توقيع نموذج الوعد بالشراء وعقد الشراء والتملك، ولا شك أن العملية بهذا الشكل غير صحيحة؛ لأن العقد الأول لا يفيد الملكية التامة للمؤسسة، والخطأ الشرعي يتمثل بالأساس في أن دار الصفا تبيع ما لا تملك، وبيع ما لا تملك -كما هو معلوم- حرام.

- ومن المخالفات الواردة في العقد: أنها تشترط على الزبناء دفع غرامة مالية في حال تأخرهم عن السداد، والغريب في الأمر أن دار الصفا لم تحدد قيمة هذه الغرامة ولا تقديرها، ولم تميز حالة وقوع الضرر الفعلي وحصوله من عدم ذلك، ولا العميل الموسر المماطل من المعسر المحتاج، ففرضت هذه الغرامة، سواء أكان العميل موسراً أم معسراً، وسواء وقع ضرر للمؤسسة أم لم يقع لها، ففرضت الغرامات الناتجة عن التأخر في السداد على كل حال.

- ومن المخالفات أيضاً: اعتمادها على صيغة بيع المربحة للأمر بالشراء في التطبيق، دون المشاركة، والإجارة، وكذلك إلزام عملائها بالانخراط في عقود تأمين تقليدية، ففرضته على الزبون، وجعلته في مسؤوليته وحده دون المؤسسة، وأكثر من كل هذا إصرارها على تسميتها "منتجات بديلة"، من دون الإشارة إلى خاصيتها الإسلامية في حملاتها التسويقية، مما يجعل المواطن المغربي في حيرة من أمره بشأنها.

-والحق أن هذه الممارسات لا تختلف في جوهرها وحقيقتها عن ممارسات البنوك التقليدية، إلا في المصطلحات والشكليات، ولا شك أنها مخالفات خطيرة يمكن أن تنسف شرعية هذه المعاملة من الأساس،

وتنقلها إلى دائرة العقود الربوية المحرمة، وقد كشفت هذه الأخطاء عن تدهور خطير في مسيرة دار الصفا، وأسأت إلى سمعتها، وقد ترجع هذه الأخطاء إلى عدم وجود رقابة شرعية، تتولى المتابعة المستمرة، والمراجعة الدقيقة لجميع المعاملات التي تقوم بها، وقد ترجع إلى الظرفية الزمنية والمكانية التي تمر بها دار الصفا.

- إن وجود مؤسسة دار الصفا وحدها في الساحة أدى بها إلى الاحتكار في تعاملاتها، وإلى إذعان الزبون للشروط التي تفرضها، وجعل المتعاملين معها أمام خيار واحد، إما القبول أو الرفض، وشجعها ذلك على رفع أسعارها لعدم وجود منافس آخر ينافسها، ونتيجة لهذه الأسباب فضل الكثير من الناس التعامل مع البنوك التقليدية، لأن تكلفتها أقل من تكلفة دار الصفا.

- إن المتابع لهذه التجربة يلاحظ إخفاقها في تجسيد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة الذي ورد ضمن توصية بنك المغرب كبديل للمعاملات المصرفية التقليدية القائمة على الفائدة والاكتفاء ببيع المربحة للآمر بالشراء، وعدم طرح صيغة المشاركة ضمن المنتجات المعلن عنها، فلئن كانت البنوك الإسلامية قلصت من دور العقود الأصلية في تعاملاتها (المشاركة والمضاربة)، وغالت في استعمال بيع المربحة للآمر بالشراء، إلا أن دار الصفا غيّبت هذه العقود بصفة كلية في تعاملاتها، واكتفت ببيع المربحة؛ لأنه عقد يقترب كثيرا من الائتمان في النظام البنكي التقليدي، وهذا خلل وتقصير يحتاج إلى النظر والمراجعة، نأمل أن تكون البنوك التشاركية التي أعلن عنها أن تتجاوزه وتداركه.

- لقد أصيب الكثير من المواطنين ممن عقدوا آمالا كبيرة على دار الصفا بخيبة الأمل، مما خلف لديهم استياء عميقا، ونظرة سلبية، ورؤية قاتمة، حيث إن ذوي الاحتياجات، وذوي الدخل المحدود، والطبقة المتوسطة والفقيرة، ومن كان لهم موقف ديني من الفائدة، ظنوا بأن هذه المؤسسة ستساعدهم على حل مشاكلهم الاقتصادية، والحصول على متطلباتهم الضرورية، وقضاء أغراضهم ومآربهم، فاصطدموا بعكس ما كانوا يتوقعون، حيث عجزت دار الصفا عن القيام بالدور الذي كان من المفروض أن تقوم به في التنمية الاقتصادية، والعدالة الاجتماعية.

- إن مؤسسة دار الصفا تعاني من مشكلتين اثنتين، الأولى: غياب الرؤية، والثانية: استعجال النتائج؛ فتبني المنتجات البديلة يحتاج لإعداد محكم، وتخطيط دقيق، ورؤية واضحة، ولا يتم بجرة قلم، أو إصدار القوانين فحسب. وعلى العموم يمكن تصنيف المشاكل التي واجهت دار الصفا إلى قسمين: مشاكل داخلية، ومشاكل خارجية.

أما المشاكل الخارجية فتتمثل في البيئة القانونية والاقتصادية والسياسية التي تعمل فيها دار الصفا، حيث تعاني من خضوعها إلى نفس الأدوات والسياسات التي تطبق على البنوك التقليدية، والتي لا تراعي طبيعة المنتجات البديلة وخصوصيتها، فانعكس ذلك سلباً عليها، ولا يمكن تجاوز هذه المشكلة إلا إذا رعى بنك المغرب خصوصية هذه المنتجات؛ وعدم مراعاة بنك المغرب لخصوصيات المنتجات البديلة، والمؤسسات

التي تعمل بموجبها يعتبر إجحافا في حقها، وحملها على مخالفة خصوصياتها، وقد يؤدي بها إلى فشلها في الأخير.

أما المشاكل الداخلية فتتمثل في عدم كفاءة الإدارة وقدرتها على مواجهة البيئة غير الملائمة، وكذلك مشاكل تدريب الموظفين على العمل بهذه المنتجات.

-من يوم بدأت دار الصفا عملها لم تواكبها أي إصلاحات ولا إجراءات بغرض تطويرها لمواجهة ما يمكن أن يواجهها، وخاصة أن هناك انتقادات وجهت إليها منذ البداية، من قبيل عدم وجود رقابة شرعية، وإنشاء صندوق ضمان للودائع.

-رغم الصعوبات والتحديات التي واجهت التجربة الاقتصادية المغربية إلا أن هناك توقعات كبيرة بنجاحها فيما يستقبل، ويمكن أن تسهم في تشكيل مستقبل زاهر للبنوك الإسلامية؛ فإقدام بنك الوفا على فتح فروع تعمل بالمنتجات البديلة يعتبر اعترافا ضمنيا بالنظام المالي الإسلامي، فهي بمثابة البذرة الأولى، والنواة الأساس، كما يعتبر ذلك مكسباً دعائياً كبيراً للبنوك الإسلامية، وخطة إيجابية لتبني النظام المصرفي الإسلامي، ونجاحها سيؤدي إلى إنشاء بنوك إسلامية.

وقد خصص مشروع إصلاح قانون البنوك بالمغرب لسنة 2012-2013 أحد أبوابه للمصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "البنوك التشاركية والمنتجات البديلة". وقد اختار القانون البنكي الجديد إدراج هذه المنتجات تحت اسم "البنوك التشاركية والخدمات والمنتجات البديلة"، ووضع المبادئ الأساسية لهذه المنتجات البديلة، وقام بتعريفها، وتعريف العقود التي سيتم العمل بها، وتحديد مجال الأنشطة المسموح بها، كما وضع الإطار المؤسسي لممارسة هذا النشاط، سواء من ناحية المراقبة، أو من ناحية حماية المتعاملين، مع التنصيص على إنشاء هيئة شرعية متخصصة في مراقبة مطابقة هذه الخدمات والمنتجات المصرفية البديلة للشرعية الإسلامية، وتحديد اختصاصاتها، مشيراً في ذات الوقت إلى أنه يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

والجميل في هذا القانون أنه راعى البيئة القانونية الموجودة، وأعطى الفرصة الكافية لدخول المؤسسات الإسلامية هذا المجال، مع عدم إغفال تطلع البنوك التقليدية لمزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية بشرط التزامها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن النقط التي تحسب لهذا القانون تنصيبه على تشكيل هيئة رقابة شرعية تتكون من أهل الفقه والشريعة، تتجلى مهمتها في إبداء الرأي الشرعي لأنشطة البنك وعملياته، والتحقق من التزامه بمبادئ الشريعة الإسلامية، والتأكد من أن معاملات البنك واستثماراته وأنشطته وما يصدره مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية.

ومما يحسب لهذا القانون أيضا استبعاده لعنصر الفائدة من نشاطات البنوك التشاركية التي تنشأ أو تعمل طبقاً لأحكام هذا القانون.

وهو بمثابة إطار قانوني لتنظيم عمل البنوك الإسلامية في المغرب؛ لأن الحاجة باتت ملحة إلى وضع نظام قانوني متكامل ينظم نشاط هذه المؤسسات، ويدعم مسيرتها، ويرشد أداءها، والرقابة عليها. ولا شك أن إصدار بنك المغرب لهذا القانون سيعزز من مكانة هذه المنتجات، وسيؤدي إلى ابتكار آليات وأدوات مصرفية جديدة تسهم في تقدم الاقتصاد الوطني.

وجاء هذا القانون في هذه المرحلة الحالية بالضبط من أجل إتاحة الفرصة للبنوك التشاركية، لتعمل إلى جانب البنوك التقليدية. وينتظر أن يحقق نتائج مهمة تتمثل بالأساس في تدعيم مسيرة العمل بالبنوك التشاركية من ناحية، وتوفير الحماية القانونية للبنوك التشاركية من ناحية أخرى، وسوف يستغرق ظهور هذه البنوك زمناً طويلاً، وينتظر أن تشهد منافسة محتدمة، وإقبالاً كبيراً، وقد تلقت الجهات الوصية العديد من الطلبات من بعض الدول الشقيقة، ومن بعض البنوك المرموقة دولياً، وبصدور هذا القانون يكون المغرب من الدول التي زاوجت بين النظامين: التقليدي والإسلامي، كما هو الشأن بالنسبة لكثير من الدول، مثل مصر، والأردن، والإمارات، وماليزيا... وغيرها، ولقد تصور بعض الناس أن البنوك الإسلامية يمكن أن تظهر في المغرب بقرار سياسي، أو بموقف أحادي الجانب، وحسبوا أن الأمر ما هو إلا مجرد تغيير للافتة، وهذا محض ادعاء، ومجرد خيال؛ لأن الأعمال المصرفية هي من التعقيد بمكان، بحيث إن أي تغيير لم يعد له الإعداد الكافي سوف تكون له آثار سلبية على أرض الواقع.

التوصيات:

-يوصي البحث بضرورة أن تتوافر لدى دار الصفا لجنة متخصصة في الفقه، والاقتصاد، والقانون، تتولى مراقبة أنشطتها، وبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي المناسب للمعاملات التي تقوم بها، وشرح العقود الشرعية التي يتم العمل بها، مع بيان صياغاتها المصرفية، قصد تفويمها وتصحيحها، ويجب تعيينهم من كبار العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وبخبرتهم.

-يجب الفصل التام بين أنشطة فروع دار الصفا، وأنشطة بنك الوفا، وهذا الفصل يعد معياراً هاماً يدل على الالتزام بالضوابط الشرعية المصاحبة للمنتجات المصرفية البديلة.

- يجب على دار الصفا أن تولي قطاع المشروعات السكنية الأهمية البارزة وذلك لما يمكن أن تحققه هذه المشروعات من تنمية حقيقية للمجتمع، ولما يمكن أن يمثله تمويل هذا القطاع من فوائد دينية واقتصادية ومجتمعية.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، وهو جهد يحتمل الصواب والخطأ، وحسبي أنني بذلت جهدي وطاقتي، ولست أزعم أنني قد أحطت بمختلف جوانب هذا البحث، أو أنني وفيت حقه كاملاً تاماً، وإنما هي مجرد بداية، ومحاولة أولية لمن أراد نظرة عاجلة، وما جئت إلا بالقليل، وأول الطريق خطوة، والذي تركته هام وجد خطير، مؤملاً أن يتاح لذوي الدراية والاطلاع، وقت لتميحيصه، وإعطائه ما

يستحقه من عناية، وأن يقدموا أفضل ما قدمته، والأمل معقود أن تتضافر الجهود، وتقدم الدراسات، وتوسع ندوات الحوار والمناقشة حول هذه التجربة، لتسديدها، وتقويمها، فتصير الأحلام حقائق، والآمال أفعالا، ومن سار على الدرب وصل.

ولست الغاية من هذه الدراسة المساس بتجربة دار الصفا، ولكنها من قبيل التوجيه والإرشاد والنصح، لأن القضية ليست قضية انتقاد وتصيد أخطاء، بقدر ما هي توصيف للواقع مع السعي لتقديم الحلول الممكنة.

ويكفي مؤسسة دار الصفا فضلا أنها أتاحت الفرصة للباحثين لخوض تجربة الكتابة فيما يتعلق بها، وإن كان ذلك على المستوى النظري- ودفعت بالمتبعين والمهتمين إلى عقد ندوات ومؤتمرات، من أجل إقامة أرضية نظرية للعمل المصرفي الإسلامي بالمغرب، وإحياء فقه المعاملات بين الباحثين بصفة عامة، والفقه المالكي بصفة خاصة، وأراحت ضمائر الكثير من الناس، وزرعت الثقة والأمل في إنشاء البنوك الإسلامية في المغرب.

مراجع البحث

- المراجع باللغة الأجنبية
- (s.d.). Récupéré sur <http://www.darassafaa.com/AR/SafaimmoD.aspx>
- (s.d.).
- يؤيء. (2010).
- Abdessatar ATI1, R. B. (2018). : *L'IMPACT DE LA GOUVERNANCE SUR LA PERFORMANCE DES BANQUES TUNISIENNES*. Consulté le 02 24, 2019, sur www.colleges.jazanu.edu.sa/Cba/FilesGallery
- Ashenafi Beyene Fanta, K. S. (2013). Corporate governance and impact on bank performance in Ethiopia. *Journal of Finance and Accounting*, 1(1), 19-26.
- Badr BELKEBIR, R. D. (2018, Jul). Analyse de l'Impact de la Gouvernance sur la Performance: Cas des Banques Marocaines. *International Journal of Innovation and Applied Studies*, 23(4), 756-767.
- bancaire, C. d. (1999). *Renforcement de la gouvernance d'entreprise pour l'organisation bancaire, Banque des règlements internationaux*, 1999, p3.

- Chenini Hajer, J. A. (2016). Analysis of the impact of governance on bank performance case of commercial tunisian banks. *cross mark journal*.
- dfgf. (fgf). *gdf*. fdg: dfg.
- <http://www.attijariwafabank.com/>. (s.d.).
- Marcel, J. (2001). *Sustainable Finance and Banking: The Financial Sector and the Future of the planet*. london: earthscan.
- MOHAMED, F. (2012). Impact of corporate goverance on banks performance in Nigeria', , College of Management Sciences, 2012. (F. University, Éd.) *Journal of Emerging Trends in Economics and Management Sciences*.
- Mulbert, P. O. (2010). *corporate governance of banks after the financial crisis, Theory, Evidence, Reforms, European corporate governance institute working paper, N151| 2010, p5*.
- Salam Belhadj, C. M. (2016). corporate governance impact on bank performance evidence from Europe. *corporate ownership control*, 13(4).
- Tangakou Soh Robert, M. F. (2015, January). GOUVERNANCE BANCAIRE ET RENTABILITE FINANCIERE AU CAMEROUN. *European Scientific Journal*, 11(1), 267-287.
- Zain, M. B. (2013). Impact of corporate goverance on performance of banking sector in Malaysia. (F. o. Multimedia University, Éd.) *Research Journal of Finance and Accounting*, 4(19)

المراجع باللغة العربية

- البنك الاسلامي للتنمية (1990). يونيو 22. (وقائع الندوة التي عقدها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
- الشريف, ف (2003). *الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي*.
- الصفا, ب. د (s.d.). *بنك دار الصفا*. Récupéré sur <http://www.darassafaa.com/AR/SafaimmoD.aspx>

- العربي البوهالي. (2009). نافذة التمويلات الإسلامية في البنوك المغربية، خطوة نحو مصرف إسلامي مأمول، 5.
- العربي بوهالي. (2009). النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية.
- المادة 1 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 14، 15، 16، 17 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 2 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 3 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 5 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 6 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 7 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المادة 8 من توصية بنك المغرب. (s.d.).
- المرطان، س. (s.d.). ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.
- الهيئة الشرعية لبنك البلاد. (2005). قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (15).
- بریش، ع. ا. (2006).، قواعد تطبيق مبادئ الحوكمة الى المنظومة المصرفية، مجلة الإصلاحات الاقتصادية والاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، العدد الأول، 2006.
- بشير الغفاري. (2001). العقد والإرادة المنفردة في القانون السوداني.
- بوليف، م. ن. (2010 - 09 - 15). محمد نجيب بوليف المساء، 15 - 09 - 2010.
- توصية بنك المغرب، المادة: 4. (s.d.).
- توصية بنك المغرب، ت. ر 33/و/ 2007 قرار لوزير المالية رقم: 89.934. (2007). .
- جمال الدين عطية. (1993). البنوك الإسلامية.
- جناحي، ع. ا. (1987). استراتيجيات البنوك الإسلامية وأهدافها.
- حسين شحاتة. (2001). الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية (ص: 33).
- ركي راجي و آخرون الحمود. (2013). أثر ممارسات الحاكمية المؤسسية على أداء الشركات المساهمة العامة الأردنية - دراسة تحليلية-، "، كلية الاقتصاد. مداخلة مقدمة في إطار المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول " حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية: تجربة الأسواق الناشئة. الأردن.
- زعتري علاء الدين. (2004). الشرط الجزائي في الديون.

- سالم، ا. ج. (1985). ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) (ص: 7).
- سعد الدين محمد الكبي. (2002). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام.
- سعيد المرطان. (1999). ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.
- سعيد المرطان. (1999). ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية.
- سعيد محمود عرفة. (1987). تحليل مصادر واستخدامات الأموال في فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية. *المجلة المصرية للدراسات التجارية*. 238, (1), 11.
- سمير الشيخ. (2004, 7 1). الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، بيان بالبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية . عمان.
- شركة أضواء الدولية للاستشارات التسويقية) . ص: 2. (تقرير عن أداء البنوك والنوافذ الإسلامية ودرجة الانجازات التي حققتها خلال السنوات القليلة الماضية .
- صالح محمود حمودة. (2004). عقود الإذعان والممارسات المعيبة المصاحبة لها.
- عبد الحق حميش. (2009). ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسة المالية الإسلامية.
- عبد الرزاق السنهوري. (s.d.). نظرية العقد.
- عزالدين خوجة. (2004). المخاطر والتحديات والرؤية المستقبلية للصيرفة الإسلامية. 31.
- عمر زهير حافظ. (1996). رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية.
- عمي, ع. ا. (s.d.). قضايا فقهية معاصرة وفق التطبيقات المغربية. 106-109.
- فريد باز وآخرون. (2001). معجم المصطلحات المصرفية.
- فهد الشريف. (2003). الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي.
- قانون بنك المغرب المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها، قانون رقم: 03- 34 . (s.d.).
- قرار رابطة علماء المغرب في مؤتمرها التاسع المنعقد بمدينة الرشدية. (1984) .
- قناة الجزيرة- http://www.aljazeera.net/NR/exeres/6A938216-E4A1-4E90-AEDB-. (s.d.).
- متولي, س. م. (s.d.). فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها. 29.
- محمد السرحي. (2010). الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح. 9.

- محمد الصغير ضرير. (1985). الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر الماطلة. أبحاث الاقتصاد الإسلامي. 117، (1)
- محمد صلاح الصاوي. (1996). مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية(ص: 646-647).
- محمد نجيب بوليف المساء: 2010.(s.d.) .
- محمد، ز. ب. (2018). أثر آليات الحوكمة على إدارة المخاطر المصرفية في البنوك، مجلة البديل الاقتصادي، المجلد الخامس، العدد الأول، 2018، ص 338 .
- محي الدين علي القري داغي. (2011). مشكلة الديون والمتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية.
- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة. (s.d.) . موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة.
- نوي فاطمة الزهرة. (2017). أثر تطبيق الحوكمة المؤسسية على تحسين أداء البنوك الجزائرية، بسكرة، 2016-2017. بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (s.d.). قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: 8، المتعلق بالمراجعة للأمر بالشراء، (ص: 115).
- وسيلة، س. (2015).، "حوكمة المؤسسات كأداة لرفع أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم الثالث في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2015-2016، ص 3 . جامعة مسيلة.
- يوسف القرضاوي. (1995). فوائد البنوك هي الربا المحرم.
- ئيس. (2013). شيشسي .